التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة الوطنية للتامينات العامة بما يتوافق مع:

1. المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين، والذي ألغى القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن تنظيم أعمال التامين (قانون التأمين).
2. قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (2/ر.م) لسنة 2024 بتعديل قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م.) لسنة 2020 بشأن إعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.
3. قرار مجلس إدارة المصرف المركزي، بإصدار نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين والمعايير الملحقة به.

المادة	النص الأصلي	النص بعد التعديل	سبب التعديل	السند القانوني	ملاحظات المصرف المركزي
تمهيد	تأسست الشركة الوطنية للتأمينات العامة شركة مساهمة عامة – في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة وبموجب الرخصة التجارية رقم 205338 صادرة بتاريخ 1980/11/26 من دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة دبي وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 2000/06/12 والمصدق لدى هيئة الأوراق المالية والسلع والموثق حسب الأصول، وبعد صدور موافقة المصرف المركزي و هيئة الاوراق المالية و السلع و وفقاً لأحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية. بتاريخ 2024/04/16 إنعقد إجتماع الجمعية العمومية للشركة و أقر المساهمون بتخصيص 10% كأسهم منحة و بذلك تقرر زيادة رأس مال الشركة و تمت الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي و ذلك على النحو التالي:	تأسست الشركة الوطنية للتأمينات العامة شركة مساهمة عامة – في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة وبموجب الرخصة التجارية رقم 205338 صادرة بتاريخ 1980/11/26 من دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة دبي وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 2000/06/12 والمصدق لدى هيئة الأوراق المالية والسلع والموثق حسب الأصول، وبعد صدور موافقة المصرف المركزي و هيئة الاوراق المالية و السلع و وفقاً لأحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية. بتاريخ 2025/04/14 إنعقد إجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي و ذلك على النحو التالي:			
01 **التعاريف**					
السلطة المختصة	دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة دبي.	دائرة الإقتصاد و السياحة بإمارة دبي.			

عضو مجلس الإدارة	يشمل رئيس و عضو مجلس الإدارة المعين من الشخص الإعتباري أو المنتخب من الجمعية العمومية.	أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة بما في ذلك رئيس المجلس.			قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (2 /ر. م) لسنة 2024 بشأن تعديل قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن دليل حوكمة الشركات الساهمة العامة.
مقرر مجلس الإدارة	بند جديد	هو أمين سر مجلس الإدارة.			
~~دليل~~ الحوكمة أنظمة حوكمة الشركات	دليل الحوكمة الصادر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (03/ ر.م) لسنة 2020 بشأن إعتماد حوكمة الشركات المساهمة العامة و أية تعديلات تطرأ عليه.	جميع الانظمة و المعايير المعمول بها بشأن حوكمة شركات التأمين، بما فيها على سبيل المثال و دون حصر، نظام الحوكمة المؤسسية و المعايير المصاحبة له الصادر عن المصرف المركزي (التعميم رقم 2024/24 المؤرخ في 16 نوفمبر 2022) و قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (03/ ر.م) لسنة 2020 بشأن إعتماد حوكمة الشركات المساهمة العامة و تعديلاته، و أي تعديلات تطرأ على أي منهما.			
قانون التأمين	القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين و تنظيم أعمالها و اية تعديلات تطرأ عليه.	المرسوم بقانون إتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين و أية تعديلات تطرأ عليه. (يعدل أينما ذكر في النظام الاساسي).	إلغاء القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2007 ليحل محله المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023.	المادة (114) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 بقانون اتحادي، الغاء العمل بالقانون الإتحادي رقم 6 لسنة 2007	
~~تعارض~~ تضارب المصالح	الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.	وضع يكون فيه هنالك تضارب فعلي أو محتمل بين الواجبات و المصالح الخاصة لشخص ما، يكون من شأنه أن يؤثر على نحو غير سليم في أداء ذلك الشخص لواجباته و مسؤولياته. ***تم استبدال عبارة تعارض المصالح بتضارب المصالح اينما وردت في النظام.**	قرار مجلس إدارة المصرف المركزي بإصدار نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين والمعايير الملحقة به.	المادة (1) التعريفات.	
السيطرة المساهم المسيطر	القدرة على توجيه إدارة و سياسات الشركة و التحكم في السياسات المالية و التشغيلية، و يكون ذلك من خلال التحكم في: تشكيل مجلس الإدارة أو إنتخاب غالبية أعضائه أو التحكم في تعيينات الجهاز الإدراي، و تكون السيطرة بإمتلاك / السيطرة على أسهم ذات حقوق تصويت في الشركة تبلغ نسبة 30% فأكثر.	مساهم لديه القدرة على التأثير أو التحكم -بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء المجلس أو القرارات الصادرة عن المجلس أو عن الجمعية العمومية للشركة أو من خلال ملكية نسبة مئوية من الأسهم أو الحصص، أو بموجب إتفاقية أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.			

الأطراف ذات العلاقة	رئيس و أعضاء مجلس إدارة للشركة و أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة و العاملين بها، و الشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، و كذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.	المجموعة و المساهم المسيطر من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا للشركة (و أقاربهم) و الأشخاص الذين لديهم سيطرة، أو سيطرة مشتركة أو تأثير كبير على الشركة (و أقربائهم)، كما يشمل الاطراف ذات العلاقة مايلي: 1. رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأقاربهم. 2. أعضاء الإدارة التنفيذية العليا وأقاربهم. 3. العاملين بالشركة. 4. الشركات التي يساهم فيها أي من المشار إليهم في البنود أعلاه بما لا يقل عن 30% من رأسمالها. 5. الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. 6. كبار المساهمين في الشركة (كل من يملك ما نسبته 5% أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها). 7. رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. 8. الشركات التي يكون أي من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة للشركة أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة عضوًا في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.	المادة الاولى (تعاريف) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (2 /ر. م) لسنة 2024 بشأن تعديل قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن دليل حوكمة الشركات الساهمة العامة، و قرار مجلس إدارة المصرف المركزي بإصدار نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين والمعايير الملحقة به.		
الأقارب	بند جديد	الأب، الأم، الأخ، الأخت، الأبناء، الزوج، والد و والدة الزوج، و أبناء الزوج.			
أغراض الشركة	تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن تنظيم أعمال التأمين و الانظمة و التعليمات و القرارات الصادرة بمقتضاه،	يجب أن تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام قانون التأمين و الانظمة و التعليمات و القرارات الصادرة بمقتضاه،	إلغاء القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2007 ليحل محله المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023.	المادة (114) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023.	
19 إدارة الشركة	أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد تسعة (09) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي، مع الإلتزام بالضوابط و الشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن. ب. يراعى في تشكيل مجلس الادارة أحكام المادة (151) من قانون الشركات، و يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.	أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد تسعة (09) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي، مع مراعاة تمثيل الإناث في مجلس الإدارة حسب الضوابط و الشروط الصادرة عن الهيئة و عن المصرف المركزي بهذا الشأن و أية تعديلات تطرأ عليها. ب. يراعى في تشكيل مجلس الادارة أحكام المادة (151) من قانون الشركات، و يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.	قرار مجلس إدارة المصرف المركزي، بإصدار نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين والمعايير الملحقة به.	المادة (5) من القرار.	

	ج.يجب ان تكون اغلبية اعضاء مجلس الادارة من المستقلين غير التنفيذيين ممن يتمتعون بخبرات عملية و مهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة. ~~د.يجب ألا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة، و تلتزم الشركة بالإفصاح عن ذلك التمثيل ضمن تقرير الحوكمة السنوي.~~ ه. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه، وتحدد اختصاصاته ومكافآته بقرار من مجلس الادارة. ويحدد دليل الحوكمة مؤهلات أمين سر المجلس ومهامه. و. يعين مجلس الإدارة أمين سر مستقل عن إدارة الشركة –يتبع المجلس مباشرةً- ومن غير أعضاء المجلس، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته.	ج. يجب ان يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين كما يجب أن يكون ثلثهم (3/1) على الأقل أعضاء مجلس إدارة مستقلين، ممن يتمتعون بخبرات عملية و مهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة. د. يجب الحصول على عدم ممانعة المصرف قبل تعيين أو ترشيح او تجديد عضوية اي شخص في مجلس الإدارة وقبل عزل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال فترة عضويته وفي جميع الحالات يتعين على الشركة إخطار المصرف المركزي فورا إذا تناهي إلى علمها اية معلومات جوهرية قد تؤثر سلبا على التقييم السليم لنزاهة وجدارة عضو المجلس. ه. يعين مجلس الإدارة أمين سر يتبع المجلس مباشرًة، ومن غير أعضاء المجلس، وله الاستعانة بطرف خارجي من داخل الدولة سواء شخص طبيعي أو اعتباري وُتحدد اختصاصاته ومكافآته بقرار من مجلس الإدارة، ويجب على مجلس الإدارة أن يحدد المؤهلات والمعايير التي يجب أن يتمتع بها أمين السر شريطة أن يحمل مؤهل جامعي، وأن يتمتع بالخبرة والكفاءة العالية في إعداد ملفات مجلس الإدارة وتقارير المتابعة. و. يتولى أمين سر مجلس الإدارة المهام الآتية : 1. توثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضرها، التي يجب أن تشمل المناقشات والمداولات التي جرت أثناء هذه الاجتماعات، وكذلك مكان هذه الاجتماعات وتاريخ ومواعيد بدئها وانتهائها، وتسجيل قرارات مجلس الإدارة ونتائج التصويت والاحتفاظ بها في سجل خاص ومنظم، بما في ذلك أسماء الحضور وأي تحفظات تم التعبير عنها (إن وجدت)، وتوقع هذه المحاضر بواسطة جميع الأعضاء الحضور. 2. الإحتفاظ بالتقارير المقدمة إلى مجلس الإدارة والتقارير التي ُيعدها المجلس. 3. موافاة أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة والأوراق والمستندات والمعلومات ذات الصلة وأي معلومات إضافية تتعلق بالموضوعات المشمولة في بنود جدول الأعمال التي يطلبها أي عضو مجلس إدارة. 4. التأكد من التزام أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي يعتمدها المجلس.	بناء على توصيات المصرف المركزي.		

			5. إخطار أعضاء مجلس الإدارة بتواريخ اجتماعات المجلس قبل وقت كاف من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع. 6. تقديم مسودة المحضر إلى أعضاء المجلس لإبداء آرائهم بشأنها قبل التوقيع عليها. 7. التأكد من تسلم أعضاء مجلس الإدارة بشكل تام ودون إبطاء صورة من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك المعلومات والمستندات المتعلقة بالشركة. 8. تبليغ قرارات مجلس الإدارة ولجانه إلى الإدارة التنفيذية للشركة ورفع التقارير بشأن تنفيذها وتطبيقها. 9. دعم عملية تقييم مجلس الإدارة. 10. التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين ولجان مجلس الإدارة. 11. تنظيم سجل الإفصاح الخاص بمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفق أحكام هذا الدليل والتشريعات النافذة، وتقديم المساعدة والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة. 12. التحقق من عدم حضور عضو مجلس الإدارة –مالم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك- أو اشتراكه في التصويت عند اجتماع مجلس الإدارة الذي يناقش صفقة يكون العضو طرفًا ذو علاقة فيها، وكذلك التحقق من عدم توقيعه على أي قرار يتعلق بذلك.			
20 **العضوية بمجلس الإدارة**	أ.يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم. ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة خلال مدة أقصاها ثلاثين (30) يوما على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وفي حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس فتح باب الترشيح لإنتخاب عضو للمركز الشاغر في أول إجتماع للجمعية العمومية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	أ.يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم، مع ضرورة الإلتزام بالضوابط و الشروط الصادرة عن الهيئة و المصرف المركزي بهذا الشأن و أية تعديلات تطرأ عليها. ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة خلال مدة أقصاها ثلاثين (30) يوما و ذلك بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وفي حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس بعد الحصول على عدم ممانعة من المصرف المركزي،	قرار مجلس إدارة المصرف المركزي، بإصدار نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين والمعايير الملحقة به.	المادة (5) من القرار.	

		فتح باب الترشيح لإنتخاب عضو للمركز الشاغر في أول إجتماع للجمعية العمومية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.			
21 **حالات تعيين الجمعية لأعضاء مجلس الإدارة**	بند جديد	د. و في جميع الاحوال يجب أن الحصول على عدم ممانعة من المصرف المركزي قبل تعيين أي شخص في مجلس الإدارة.	قرار مجلس إدارة المصرف المركزي، بإصدار نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين والمعايير الملحقة به.	المادة (5) من القرار.	
22 **متطلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة**	**تلتزم الشركة بالضوابط و الشروط الصادرة عن الهيئة بشأن الترشح لعضوية مجلس الإدارة و يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة مايلي:** 1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التى يترشح لها (~~تنفيذي~~ /غير تنفيذي / مستقل). 2. إقرار بإلتزامه بأحكام قانون الشركات و قانون التامين و الأنظمة و التعليمات و القرارات المنفذه لهما والنظام الأساسي للشركة و دليل الحوكمة و أية تعديلات تطرأ عليه، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله. 3. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة. 4. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات و المادة (10) من دليل الحوكمة. 5. في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة. 6. بيان بالشركات التجارية التى يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.	تلتزم الشركة بالضوابط و الشروط الصادرة عن الهيئة و المصرف المركزي بشأن الترشح لعضوية مجلس الإدارة و يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة مايلي: 1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمية والمهنية للمترشح، مع تحديد صفة العضو التى يترشح لها (غير تنفيذي / مستقل). 2. إقرار و تعهد خاص بأعضاء مجلس الإدارة. 3. إستمارة طلب تعيين. 4. وثيقة التعارف. 5. صورة شخصية بصيغة JPEG. 6. صورة عن جواز السفر يتضمن الرقم الموحد وخلاصة القيد والرقم الموحد للمواطنين، وإثبات الإقامة وبطاقة الهوية للوافدين. 7. شهادة عدم ممانعة الخدمة الوطنية (للمواطن أقل من 40 سنة). 8. نسخة عن الشهادات المدرسية مصدقة حسب الأصول. 9. شهادة حسن السيرة والسلوك (شهادة بحث الحالة الجنائية) سارية المفعول و موجهة للمصرف المركزي. 10. إقرار كتابي بقبوله الترشيح و إلتزامه بأحكام قانون الشركات و قانون التامين و الأنظمة و التعليمات و القرارات المنفذه لهما والنظام الأساسي للشركة و أنظمة حوكمة الشركات و أية تعديلات تطرأ عليها، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله، وفقا للنموذج المعد من المصرف المركزي. 11. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات و المادة (10) من دليل الحوكمة. 12. في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.	قرار مجلس إدارة المصرف المركزي، بإصدار نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين والمعايير الملحقة به.	المادة (5) من القرار.	

		13. بيان بالشركات التجارية التى يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها. 14. أية مستندات أخرى تكون مطلوبة من المصرف المركزي أو من الهيئة، وفق ما سيتم بيانه في إعلان فتح باب الترشيح. 15. يجب يتم تسليم كافة المستندات المذكورة في البنود أعلاه خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وإلا أعتبر طلب الترشح كأن لم يكن.			
23 **إنتخاب رئيس المجلس و نائبه**	أ.ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيسا ونائبا للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه. و تقوم الشركة بإبلاغ المصرف المركزي باسماء و بيانات رئيس و نائب رئيس المجلس المنتخبين. ب. و في حال غياب رئيس مجلس الإدارة لأي سبب من الاسباب، يقوم نائب الرئيس برئاسة إجتماعات المجلس. ج. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضوا منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافآته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس. و تقوم الشركة بإبلاغ المصرف المركزي بأنواع اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة و باسماء و بيانات أعضائها. د. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس إدارة الشركة ومنصب مدير الشركة و/ أو العضو المنتدب، أو أي وظيفة تنفيذية أخرى بالشركة.	أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيسا ونائبا للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه. و تقوم الشركة بإبلاغ المصرف المركزي باسماء و بيانات رئيس و نائب رئيس المجلس المنتخبين. ب. و في حال غياب رئيس مجلس الإدارة لأي سبب من الاسباب، يقوم نائب الرئيس برئاسة إجتماعات المجلس. ج. يحق لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر المتخصصة و التابعة للمجلس، و يفوضها من سلطاته و لكن ليس مسؤولياته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس. و تقوم الشركة بإبلاغ المصرف المركزي بأنواع اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة و بأسماء و بيانات أعضائها. د. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس إدارة الشركة ومنصب مدير الشركة و/ أو العضو المنتدب، أو أي وظيفة تنفيذية أخرى بالشركة.	قرار مجلس إدارة المصرف المركزي، بإصدار نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين والمعايير الملحقة به.	المادة (5) من القرار.	
27 **النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت**	أ.لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصيا، على ان تشمل هذه الأغلبية الرئيس أو (في حال غيابه) نائب الرئيس. و يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.	ا.لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصيا، و يكون الحضور الشخصي من خلال التواجد الفعلي أو التواجد من خلال أية وسيلة مسموعة كالهاتف أو مرئية كالهاتف المرئي وفقا للقواعد و الأنظمة الصادرة عن الهيئة و المصرف المركزي بهذا الشأن، على ان تشمل هذه الأغلبية الرئيس أو (في حال غيابه) نائب الرئيس. و يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في الحضور و التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.	قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (2 /ر. م) لسنة 2024 بشأن تعديل قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن دليل حوكمة الشركات الساهمة العامة.		

على قراراته	ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوتهِ عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة. ج. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع مقرر الإجتماع و كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن. د.يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوتهِ عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة. ج.تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع مقرر الإجتماع و كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة و عن المصرف المركزي في هذا الشأن. د.يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة و عن المصرف المركزي بهذا الشأن.			
28 **إجتماعات المجلس و الدعوة لإنعقاده**	1. يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.	1. يجتمع مجلس الإدارة عدد ستة (06) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.	قرار مجلس إدارة المصرف المركزي، بإصدار نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين والمعايير الملحقة به.	المادة (5) من القرار.	
29 **قرارات التمرير**	بالإضافة إلى إلتزام مجلس الادارة بالحد الادنى لعدد إجتماعاته وفقا لأحكام هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي: ~~أ.ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنويا.~~	بالإضافة إلى إلتزام مجلس الادارة بالحد الادنى لعدد إجتماعاته وفقا لأحكام هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي: أ.موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.	قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.	المادة (25) من القرار.	

	ب.موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.				
40 **إجتماع الجمعية العمومية**	د.تتولى الجمعية العمومية تعيين ممثلين (عدد 2) أو أكثر عن المساهمين، يتم ترشيحهم من مجلس إدارة الشركة حسب حاجة الشركة، لحضور إجتماعات الجمعية العمومية و التصويت على قراراتها بالنيابة عن المساهمين و تحدد اتعابهم، و ذلك من مكاتب المحاماة المقيدة في جدول المحامين المشتغلين بالدولة أو المحللين الماليين المعتمدين من قبل الهيئة، و ذلك وفقا للأحكام الواردة بالمادة (40) من دليل الحوكمة.	د.يجوز للجمعية العمومية تعيين ممثلين (عدد 2) أو أكثر عن المساهمين، يتم ترشيحهم من مجلس إدارة الشركة حسب حاجة الشركة، لحضور إجتماعات الجمعية العمومية و التصويت على قراراتها بالنيابة عن المساهمين و تحدد اتعابهم، و ذلك من مكاتب المحاماة المقيدة في جدول المحامين المشتغلين بالدولة أو المحللين الماليين المعتمدين من قبل الهيئة، أو أي جهة أخرى توافق عليها الهيئة، و ذلك وفقا للأحكام الواردة بالمادة (40) من دليل الحوكمة. ه. يجوز للشركة تعيين منظم للجمعية العمومية لتنظيم إجتماع الجمعية لديها وفقا للأحكام الواردة بالمادة (39/مكرر) من دليل الحوكمة.	قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.	المادة (39/مكرر) و المادة (40) من القرار.	
41 **الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية**	أ.توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احدهما على الاقل باللغة العربية وبكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة (التي تشمل لهذه الأغراض الرسائل القصيرة والبريد الإلكتروني إن وجد) و ذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بواحد و عشرين (21) يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع و مكان و تاريخ و موعد الإجتماع الأول، و الإجتماع الثاني في حال عدم إكتمال النصاب القانوني لصحة الإجتماع الأول، و بيان صاحب الحق في حضور الإجتماع، و جواز أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة و معتمد وفقا لاحكام المادة (40) من دليل الحوكمة، و بيان أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية، و توجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة و مدقق الحسابات، و النصاب القانوني المطلوب لصحة كل من إجتماع الجمعية العمومية و القرارات الصادرة فيه، و بيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت. ب. ترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة و المصرف المركزي ~~والسلطة المختصة~~ في تاريخ إعلان الدعوة.	أ.توجه الدعوة لإنعقاد إجتماع الجمعية العمومية إلى جميع المساهمين و ذلك وفقا لاي طريقة إخطار تحددها الهيئة، وبكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة (التي تشمل لهذه الأغراض الرسائل القصيرة والبريد الإلكتروني إن وجد)، على أن يكون ذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بواحد و عشرين (21) يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع و مكان و تاريخ و موعد الإجتماع الأول، و الإجتماع الثاني في حال عدم إكتمال النصاب القانوني لصحة الإجتماع الأول، و بيان صاحب الحق في حضور الإجتماع، و جواز أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة و معتمد وفقا لاحكام المادة (40) من دليل الحوكمة، و بيان أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية، و توجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة و مدقق الحسابات، و النصاب القانوني المطلوب لصحة كل من إجتماع الجمعية العمومية و القرارات الصادرة فيه، و بيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت. ب. ترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة و المصرف المركزي في تاريخ إعلان الدعوة.			

	ج.يجوز عقد إجتماعات الجمعية العمومية و إشتراك المساهم في مداولاتها و التصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.	ج.يجوز عقد إجتماعات الجمعية العمومية و إشتراك المساهم في مداولاتها و التصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة و المصرف المركزي في هذا الشأن.			
48 **طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية**	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية العمومية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، و يجب أن يكون التصويت سريا إذا تعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة او بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقا لحكم المادة (21) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي، و يجوز أن يكون التصويت في إجتماعات الجمعية العمومية بإستخدام آلية التصويت الإلكتروني شريطة الإلتزام بالضوابط و الشروط وفقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة عن الهيئة في دليل الحوكمة بهذا الشأن.	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية العمومية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، و يجب أن يكون التصويت سريا إذا تعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة او بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقا لحكم المادة (21) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي، و يجوز أن يكون التصويت في إجتماعات الجمعية العمومية بإستخدام آلية التصويت الإلكتروني شريطة الإلتزام بالضوابط و الشروط وفقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة عن الهيئة و المصرف المركزي بهذا الشأن.			
52 **تعيين مدقق الحسابات الخارجي**	أ.يكون للشـــركة مدقق حســـابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءاً على ترشـــيح من مجلس الإدارة، ويشـــترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة. ب.يُعيين مدقق الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعينه ستة (06) سنوات متتالية و بشرط أن يتم تغيير الشريك المسؤول عن التدقيق في نهاية ثلاث سنوات مالية من تاريخ توليها مهام التدقيق. ج.يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.	أ.شـريطة الحصـول على موافقة المصـرف المركزي، يكون للشـركة مدقق حســـابات خارجي أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءاً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات الخارجي أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة. ب.يُعيين مدقق الحسابات الخارجي لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعينه ستة (06) سنوات متتالية و بشرط أن يتم تغيير الشريك المسؤول عن التدقيق في نهاية ثلاث سنوات مالية من تاريخ توليها مهام التدقيق. ج.يتولى مدقق الحسابات الخارجي مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.	بناء على الإشعار رقم CBUAE/BIS/2024/5 809 المؤرخ في 2024/12/04.		